

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٧٣ لسنة ١٩٩٤

يحظر حيازة أو استخدام الأقفاص المحلية والمستوردة
في غير أغراض الاستهلاك الآدمي

صادر بتاريخ ١٢/٢٨/١٩٩٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القرار رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

قرر :

مادة ١ - يحظر حيازة أو استخدام الأقفاص المحلية أو المستوردة لغرض غير أغراض
لاستهلاك الآدمي .

مادة ٢ - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦
من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه .

وفي جميع الأحوال تضبط الكميات المخالفة ويحكم بمصادرتها .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / أحمد أحمد جويلي